

إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

Prosecution procedures of embezzlement crime in the Algerian legislation

حططاش عمر، أستاذ محاضر قسم ب (*)

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر

amor.hetatache@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/01/24	تاريخ الارسال: 2020/09/30
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

الاختلاس في القطاع العام والخاص ظاهرة متعددة الجوانب نظرا لتعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة ولم يعد من الممكن مجابهته في إطار أحكام التشريعات الوطنية، والإجراءات التقليدية، لذا اهتمت الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية بهذه الظاهرة، وبذلك العديد من الجهود لمواجهة هذه الجريمة التي تركزت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي كان لها الأثر المباشر في تعديل المنظومة التشريعية والسياسية لمجابهة هذه الجريمة. تأثر المشرع الجزائري بهذه الاتفاقية، وسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن كانت هذه الجريمة معاقب عليها في قانون العقوبات. هذا القانون جاء بمجموعة من الإجراءات غير المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما يخص المتابعة، وأساليب البحث والتحري، كما نص أيضا على نظام خاص بتقديم الدعوى العمومية والعقوبة ونص أيضا على التعاون الدولي في محاربة هذه الجريمة من خلال إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس في القطاع العام؛ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ الفساد؛ وأساليب البحث والتحري.

*المؤلف المرسل: حططاش عمر، hetatacheamor@gmail.com

Abstract:

Embezzlement in the public and private sector is a multifaceted phenomenon due to the multiplicity of its forms that have gone beyond the borders of the state, and can no longer be confronted within the framework of the national legislations and traditional procedures, this is why countries, regional and international organizations have taken care of this phenomenon, and by this, many efforts to confront this crime amongst the United Nations Convention against corruption in 2003, which had a direct impact on legislative and political systems to confront this crime.

Algerian legislature was affected by this Convention, concretized in the enactment of Prevention and fight corruption law, after this offense was punishable in Penal Code. This law introduces a set of procedures unknown before in the Criminal Procedure Law, with regard to follow-up, research and investigation methods, and also provides for a special statute of limitations for public prosecution and punishment, and also provides for international cooperation in combating this crime by establishing judicial cooperation relations on the widest scale With the states parties to the agreement in the area of corruption investigations, prosecutions, and judicial procedures.

Keywords: Embezzlement, Prevention and Control of Corruption Law, Law 06-01, Misdemeanor, Felony.

مقدمة:

لقد عرفت المنظومة القانونية الدولية صدور العديد من الاتفاقيات التي تعنى بمحاربة الجريمة بشكل عام والاختلاس بشكل خاص، وقد تكرست هذه الجهود بصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر خلال سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004 فاصله وهذا من اجل ايجاد سياسة جديدة تتبنى آليات قوية لمكافحة ظاهرة الفساد ومن جر عليها سواء على الصعيد الداخلي او الدولي

ان اغلب التشريعات الحديثة استرشادا بالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أولت أهمية كبيرة لجريمة الاختلاس نظرا خطورتها باعتبارها تدخل في نطاق الجرائم الماسة والمخلة بواجبات الوظيفة، كما تبرز هذه الأهمية في مجال العقوبة كون اغلب التشريعات تميل إلى تشديد التكييف العقوبة فيما يخص هذه الجريمة بشكل عام مهما تباين النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأن الدور المنوط بالدولة هو حماية الاموال والمصالح العامة المعهود بها لأشخاص يعملون في هيئات ذات النفع العام والصالح العام ما يخدم المجتمع، غير أن المشرع الجزائري وبخلاف هذا التوجه اعتمد سياسة التجنيح رغم خطورة جرائم الفساد الإداري والمالي وحتى السياسي الذي غالبا ما يؤدي إلى الفاسد المالي.

إن التشريع العقابي الجزائري نص على هذه الجرائم في الأصل ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان الإفلاس والغدر وعاقب عليها بأحكام المادة 119 من قانون العقوبات، وفي هذا النص تبني المشرع الجزائري سياسة التدرج في التكييف والعقوبة تبعا للمبلغ المالي المختلس، غير أن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد كان له الأثر الكبير في تعديل سياسة التجريم بخصوص جرائم الفساد وبالأخص في جريمة الاختلاس، أين تم النص عليها بموجب الأمر رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بالقانون رقم 11/ 15 المؤرخ في 02-08-2011، مع العلم ان هذا التعديل انصب فقط على أحكام المادة 29 من الأمر 01-06، هذا التعديل يكمن في ترتيب صور هذه الجريمة أين رتب التبديد أو لا والباقي دون تعديل، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نص في أحكام المادة 06 مكرر منه على قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

عندما يتعلق الأمر بالاختلاس أو الائتلاف في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المختلطة إلا بناء على شكوى مسبقة من هيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري ولم تعدل هذه المسألة إلا بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ومنه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي: ما مدى فعالية إجراءات المتابعة والجزاء التي تبناها التشريع العقابي الجزائري لمواجهة جريمة الاختلاس والحد منها. للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين

نتناول في المبحث الأول إجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس¹

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس

الأصل العام أن المتابعة الجزائية في جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام والقطاع الخاص تخضع للإجراءات القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل النيابة العامة كأصل حرة في تحريك الدعوى العمومية بالأخص في مجال جرائم الفساد، غير أنه وبالرجوع إلى الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المذكور أعلاه بالمادة 06 مكرر التي تحرر كما يأتي " المادة 06 مكرر: لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، غير أن هذا النص الذي قيد إجراءات المتابعة في هذه الجريمة بالنسبة للفئات السالفة الذكر بضرورة تقديم شكوى مسبقة من أجهزة الإدارة لدى المؤسسة العمومية الاقتصادية قد الغي مجددا بموجب القانون 19-10 الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11/12/2019 المعدل للأمر 66-155 المشار إليه أعلاه.

والملاحظ أيضا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أورد أحكاما خاصة في مجال البحث والتحري والإجراءات القضائية وكذلك إجراءات تجميد الأموال وحجزها كما أن هذا القانون جاء بأحكام خاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وانقضائها.

ويصطلح على مثل هذه الجرائم التي تعتمد فيها هذه الأساليب، بجرائم ذوي الياقات البيضاء، وهي الإجراءات التي يتم التطرق إليها تفصيلا في المطالب الموالي

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة بجريمة الاختلاس

هذه الأساليب نصت عليها أحكام المادة 56 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وأن هذه الأساليب جاءت على سبيل المثال ولم تأت على سبيل الحصر لأن المشرع استعمل لفظ أساليب التحري الخاصة وذكر التردد الإلكتروني والاختراق على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.²

أولا التسليم المراقب:

أغلب التشريعات، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة³، أقرت هذا النوع من أساليب البحث والتحري خاصة فيما يتعلق بجرائم المخدرات أين رخصت بدخول المخدرات تحت رقابة الهيئات المختصة إلى إقليم الدولة بغرض ضبط الرؤوس المدبرة وكذا أفراد العصابات المنظمة في داخل الدولة عند استلامهم المخدرات، وتبنى هذا الإجراء المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد عرفه في المادة 02 فقرة ك من الأمر 01-06 على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية.

وما جاءت به المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من الأمثلة عن أسلوب التسليم المراقب في الفقرة 3 منها، وذلك بنصها: " يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل سبل البضائع أو السماح لها بموصلة السير"⁴... غير أن العمل بهذا الأسلوب يؤدي إلى تنازع في الاختصاص القضائي بين الدول حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة فيكون التنازع حول أي دولة يطبق قانونها، وهو ما يسمى بتنازع القوانين، ومنه فالسؤال الذي يطرح هل يطبق قانون الدولة التي تم في

إقليمها اكتشاف الجريمة أم دولة الوجهة النهائية، كما أن القوانين تختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

ثانيا التردد الإلكتروني:

هو وسيلة معتمدة في أغلب التشريعات بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية⁵، ويعد الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب البحث والتحري الخاصة المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل عادة في تردد الرسائل الإلكترونية وإجراء تحاليل تقنية لها بغرض الوصول إلى مصدر الرسالة ومعرفة منشأها، بالإضافة إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة. وهذا الإجراء نصت عليه المادة 56 من القانون 01-06 من ضمن أساليب التحري الخاصة.

والمشرع الجزائري لم يعرف التردد الإلكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب، إلا أنه يمكن اللجوء إلى الوسائل المتعارف على أنها من طبيعة التردد الإلكتروني ومن بين صور التردد الإلكتروني الآتي:

-اعتراض المراسلات

ورد ذكر هذا الأسلوب من ضمن الأساليب الخاصة للتحري بقانون الإجراءات الجزائية. ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية أو اللاسلوكية، ويقصد به التصنت التلغوني.

أو يمكن تعريفه على أنه " إمكانية الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض والاطلاع على فحوى المراسلات التي تتم بين أشخاص مشتبه في تورطهم بارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون موافقتهم".

-تسجيل الأصوات:

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة.

-التقاط الصور:

وتتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص⁶. وجمع المعلومات على الموظف المعني، وتشكل هذه الأفعال في مجملها جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات متى مورست بطريقة مخالفة للقانون⁷.

ويختص وكيل الجمهورية باتخاذ الإذن بممارسة هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها، أو في التحقيق الابتدائي، ويكون من اختصاص قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

ويتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها، على أن تكون مدة صلاحية التدابير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

وقد نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي يمكن اتخاذ هذا الإجراء بشأنها، وهي:

- جرائم المخدرات؛
- جرائم تبييض الأموال؛
- الجريمة العابرة للحدود الوطنية؛
- الجرائم الإرهابية؛
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛
- جرائم الفساد⁸.

ومن شروط العمل بإجراء الترخيص الإلكتروني:

1. أن يباشر الإجراء بموجب إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق؛
2. أن هذا الإذن يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط علم أو رضا أصحابها ودون التقيد بالميعاد القانوني المحدد في قانون الإجراءات الجزائية؛
3. يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، على ألا تتجاوز المدة المذكورة في الإذن وهي 4 أشهر قابلة للتجديد؛

4. يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات؛
5. يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى القاضي المختص⁹.
- في المقابل، نجد أن المشرع الفرنسي، بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 19 - 12 1997 أدرج فيه هذا الأسلوب الخاص بالتحري مبينا أن العمل به يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال غالبا ما يكون سوار إلكتروني يسمح بتعقب تحركات المشتبه فيه والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن الجريمة وجمع الاستدلالات اللازمة للحد من جرائم الفساد.

ثالثا: الاختراق أو التسرب:

هو الوسيلة الثالثة الخاصة من أساليب البحث والتحري، نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الاختراق؛ ونص على هذا الأسلوب قانون الإجراءات الجزائية في أحكام المادة 65 مكرر 12 تحت اسم التسرب غير أن المصطلح الأصح والأدق هو الاختراق بدلا من التسرب لأن مفهوم التسرب هو عكس الاختراق.

الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه نص على الاختراق كأسلوب من أساليب البحث والتحري دون أن يعرفه، وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد عرف هذا الأسلوب في أحكام المادة 56 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد به:

قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

وعليه فإن إجراء التسرب لا يستلزم بالضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بارتكاب أفعال مجرمة قانونا في الأصل، وفي حالة الارتكاب فإن المشرع قد رفع عليها صفة التجريم لكسب ثقة المجرمين واعتبرها من الأفعال المبررة، لأن الغاية من اعتراف الجريمة ضبط المجرمين متلبسين وليس تحقيق النتيجة الجرمية، كما أن الركن الشرعي فيها منعدم، وقد نصت المادة 65 مكرر 14 على تلك الأفعال وهي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
 -استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.¹⁰
 ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق (التسرب) إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية¹¹

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس وتقادما

سنتناول في هذا المطلب إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، وهل خصهما المشرع بنص خاص؟ أم أخضعهما للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية؟ كما نتناول أيضا تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس بين ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وما هو منصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك على النحو التالي:

أولا تحريك الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي الجريمة أمام جهات القضاء المختص، وللنيابة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه.
 المراد بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها وإقامتها واتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء، والنيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية. واستثناء أجاز القانون للمضروع من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت، كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ذلك في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة، ويكون ذلك بقيام النيابة بإجراء تحقيقا بنفسها أو تنتدب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.

وتجريك الدعوى العمومية إجراء ضروري لإمكانية معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم، وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها.

والقاعدة أن النيابة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها بوصفها سلطة اتهام، لكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بشكوى أو الإذن.

المشرع الجزائري في أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يخص جريمة الاختلاس، سواء الواقعة في القطاع العام أو الواقعة في القطاع الخاص، بأي إجراء خاص فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية، وإنما أخضع المتابعة الجزائية لنفس الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المطبقة على جرائم القانون العام، ومرد ذلك أن هذه الجريمة كانت من جرائم القانون العام، وأن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مقيدة بأي إجراء (الشكوى أو الإذن) بخلاف التشريع السابق لصدور قانون 20 فيفري 2006، أين كانت المادة 119 تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلف على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة،

وعلى هذا الأساس، فإن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا تتطلب أي إجراءات خاصة، وتتم بجميع الوسائل القانونية، غير أن المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 نص في أحكام المادة 03 منه على أنه يتمم الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية مادة 6 مكرر تحرر كما يأتي: " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية والاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".¹²

يلاحظ من خلال أحكام الأمر 15-02 أن المشرع الجزائري في هذا التعديل قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جريمة الاختلاس أو الإلتلاف المرتكبة في المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية، ويعني ذلك العودة إلى تطبيقات أحكام المادة 119 من قانون العقوبات قبل الإلغاء، غير أن هذا الإجراء الذي أعاده المشرع بموجب الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 06 مكرر منه، تم العدول

عنه مجدد بإلغاء المادة 06 مكرر من ق إ ج وذلك بموجب القانون 19-10 الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11/12/2019 المعدل للأمر 66-155 المشار إليه أعلاه.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية

يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع دون أن تتخذ السلطات المختصة حيالها أي إجراء من الإجراءات التي تقطع سريان مدة التقادم، سواء أكان إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنظام التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي وردت في الاتفاقية.¹³ وقد نصت المادة 29 من الاتفاقية على أنه تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.¹⁴

كما أقرت المادة 54 في الفقرة الأولى عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، أي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وبطبيعة الحال يشترط عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتقادم، أما الفقرة الثانية فنصت على تطبيق قانون الإجراءات الجزائري في غير الحال المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

الملاحظ أن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنها لم تكن منسجمة مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية؛ فقد نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".¹⁵

وفي المقابل نصت المادة 54 من القانون 06-01 الفقرة 03 على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، ولما كانت العقوبة القصوى المقررة لجريمة الاختلاس هي 10 سنوات حبس كما ورد في المادة 29 منه، فعلى هذا الأساس، فإن الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تتقادم بمرور 10 سنوات، إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص على تاريخ بداية سريان آجال التقادم، غير أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن التقادم يسري من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء.¹⁶

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فلقد نصت عليها المادة 54-02 بنصها على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه الأخيرة نصت على أنه " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنب بمرور 3 سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07¹⁷"

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن تقادم الدعوى العمومية يسري من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء، في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وفي كافة جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج طبقا لنص المادة 54-01.

من خلال ما سبق، يلاحظ على نظام تقادم الدعوى العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه ميز بين تقادم الدعوى العمومية في القطاع العام والقطاع الخاص من جهة، ومن جهة ثانية فإن أحكام المادة 54 منه جاءت منسجمة مع أحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى، وأن أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت غير منسجمة مع مقتضيات المادة 08 مكرر المذكورة مما يتعين ضرورة تدخل المشرع وإعادة صياغة القانون بما يضمن الانسجام في نصوصه.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

الثابت من استقراء أحكام المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 أن المشرع الجزائري لم ينص على نفس العقوبة في ما يخص الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص، وهذا خروجاً عن القواعد العامة في العقوبة، لأن هذه الأخيرة يجب أن تتناسب مع خطورة الفعل لا مع موضوع الجريمة، مما يسفر أن الشارع قد رأى في الاختلاس في القطاع العام أكثر خطورة من الاختلاس في القطاع الخاص، ومهما يكن، فإن العقوبات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي عقوبات ملطفة مقارنة بالعقوبات التي أقرتها أحكام نص المادة 119 من قانون العقوبات قبل الإلغاء، والتي تصل إلى السجن المؤبد، مع العلم أن المشرع في هذا النص قد تبنى مبدأ التدرج في العقوبة، وهذا تأثراً بالمشرع الفرنسي الذي علق وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها على قيمة المال المختلس، وفي المقابل أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تبنى سياسة التجنيح في هذه الجريمة، وتبعاً لذلك جاءت العقوبات مخففة ليس هذا فحسب، بل أن

الحد الأدنى في العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص أقل من الحد الأدنى في العقوبة المقررة لجريمة السرقة البسيطة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في أحكام المادتين 29 و41، كما نص أيضا على الظروف المشددة في أحكام المادة 48، ونص على الإعفاء من العقوبات وتخفيفها في أحكام المادة 49، وهو ما نتناوله في هذا المطلب.

أولا: العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والمعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 11615 على أن " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 2000000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي"....

ثانيا: العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاءت بحكم مميز بالنسبة لعقوبة الاختلاس في القطاع الخاص، ونصت على أنه: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 5000000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه".¹⁸

وهذه العقوبات مخففة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي بنفس الفعل، ومقارنة بما هو مقرر في جريمة السرقة.

أما بخصوص تشديد العقوبة، فقد نصت المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "... يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 2 سنة وبغرامة الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"¹⁹، من استقراء هذا النص، نستنتج أن تشديد العقوبة انصب على عقوبة الحبس دون الغرامة المالية، إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية:

-قاضي؛

-موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة؛

-ضابط عمومي الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزاد العلني عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
-ضابط أو عون شرطة قضائية ممن حددتهم أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية؛

-من يمارس صلاحيات بعض الشرطة القضائية
-موظف أمانة الضبط.

وبغرض الحد من تنامي ظاهرة الاختلاس في القطاع العام والخاص على حد سواء، فقد أقر المشرع الجزائري نام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها بحسب الحالة:
-يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة والمساعدة على كشف عن مرتكبها ومعرفتهم قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.
-يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف، الفاعل الأصلي للجريمة أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

-إن عقوبة الاختلاس لا تقادم إذا تم تحويل عائدات الإجرام إلى الخارج، وفي الحالات الأخرى، يخضع نظام تقادم العقوبة إلى ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية.²⁰

ثالثا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

وهي واحدة بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، وقد ورد النص عليها في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 50 من القانون 01-06 على أنه " يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات، كما نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية وهي كالآتي: " الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات و - أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق أو قرار الإدانة"²¹.

كما نص عليها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في أحكام نص المادة 51 منه والمتعلقة أساسا بالتجميد والحجر والمصادرة، إذ أوردت أنه: " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.²²

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الأموال المختلصة تعتبر بالنسبة للجاني أموال غير مشروعة، ولكن لا يتم مصادرتها لأنها تدخل في إطار حقوق الغير حسن النية وتكون محتل إجراء آخر وهو الرد.

وبخصوص الرد، فقد نصت عليه المادة 51-03 على أنه: " تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه، والرد هنا يكون إلزامي.²³

كما نصت المادة 55 من القانون 01-06 على إبطال العقود والصفقات والامتيازات، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، فالأصل أن إبطال العقود من اختصاص جهات القضاء العادي (المدني)، وليس من اختصاص جهات القضاء الجزائي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

نصت المادة 53 من القانون 01-06 على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات.

وعليه، يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات، وعليه فإن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وعليه تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي بالرجوع إلى المادة 29 من القانون 01-06 هي الغرامة من 1000000 ذد إلى 5000000 دج، وتكون العقوبة للشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع إلى المادة 41 من القانون 01-06 هي الغرامة من 250000 إلى 2500000 دج.

أما بخصوص العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر أو تعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة.²⁴

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للمساهمين في جريمة الاختلاس

لقد نصت المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم وفقا لقانونها الداخلي المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.²⁵

كما نصت المادة 52 الفقرة الأولى على المساهمة الجنائية في جريمة الاختلاس، وأحالت إلى تطبيق أحكام المادة 42 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنعقدة مع علمه بذلك"، ولقد اعتنق المشرع الجزائري نظام تبعية مسؤولية الشريط المسؤولية الفاعل الأصلي تبعية مطلقة كاملة من حيث التجريم وتبعيه نسبية من حيث العقاب، وعليه يمكن حصر أركانها في 3 هي:

- ارتكاب الفاعل الأصلي جرمي المادة 29 والمادة 41 من القانون 06-01؛
- ارتكاب الشريك العمل المادي المكون للاشتراك المادة 42 من قانون العقوبات؛
- القصد الجنائي للشريك وهويته الاشتراك.²⁶

أما بالنسبة لعقوبة الشريك، فنصت عليها المادة 44-01 من قانون العقوبات: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، وعليه فإن صفة الجاني في جريمة الاختلاس هي ركن من أركان الجريمة يجب أن تتوفر في الفاعل الأصلي، وليست من الظروف الشخصية أو الموضوعية؛ في توافر صفة الموظف مثلا في الشريك دون الفاعل الأصلي للجريمة، فجريمة الاختلاس غير قائمة وذلك لعدم توافر الركن المفترض وهو صفة الموظف في الفاعل الأصلي.

أما بالنسبة للشروع في الاختلاس فهناك رأيين فيما يخص حالة الشروع في جريمة الاختلاس، يتلخص الرأي الأول في أن الشروع غير متصور ذلك أن جريمة الاختلاس جريمة مادية من جرائم الضرر، ويرى بعض آخر أن الاختلاس يقع بكل فعل يكشف على نحو قاطع عن تحويل نية.. إلى تملك الشيء أي إلى السيطرة الفعلية، أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أن نشاط الجاني يفترض سلوك أو نتيجة، وإذا كانت النتيجة تتوقف على نية الجاني في تملك الشيء فإن القانون لا يعاقب على النوايا، وإنما يعاقب على السلوك والأفعال التي تصدر من الجاني مثل هذه الأفعال تفصح عن تلك النية أو تعبر عنها.

أما على الصعيد الدولي، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة في الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم وفقا لقانونها الداخلي أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.²⁷

الخاتمة

إن ظاهرة الفساد المالي والاداري أضحت أكثر الظواهر الاجتماعية، وأشدّها خطورة على المجتمع لتعدد صورها ومظاهرها التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح ظاهرة دولية معولمة، نظرا لعجز التشريعات الوطنية على مكافحتها، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي سهل وسائل وأساليب ارتكاب هذه الجرائم، لذلك فقد أولت الدول أهمية كبيرة لمكافحة جرائم الفساد المالي وإن اختلفت السياسة الجنائية لكل دولة، فأغلب الدول لم تضع تشريعا خاصا بهذه الجرائم، وإنما جرمت و عاقبت على الكثير من الأفعال الماسة بالوظيفة العامة، والخاصة ونزاهتها في نطاق أحكام قانون العقوبات. وهناك بعض الدول، ومن بينها الجزائر وضعا نصا خاصا لمواجهة جرائم الفساد المالي، وهو الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المالي ومكافحته على الرغم من أه هذه الجرائم كانت معاقب عليها في قانون العقوبات.

أما منظمة الأمم المتحدة، فقد أولت هي الأخرى اهتماما خاصا لهذه الظاهرة، حيث عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الفساد عام 2003، هذه الاتفاقية كان لها الأثر البالغ على التشريعات الوطنية خاصة في مجال أساليب البحث والتحري التي تطعم بها التشريع العقابي، نظرا لكون الأساليب التقليدية لم تعد كافية لمواجهة هذه الظاهرة نظرا لاختلافها عن الجرائم التقليدية، هذه الآليات و الأساليب عبر عنها التشريع الجزائري في أحكام القانون 06-01 بأساليب البحث والتحري الخاصة لكون هذا النوع من الأساليب لم يكن منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من هذه الأساليب وإضفاء الطابع الدولي لجرائم الفساد وما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الرابع والخامس من إجراءات تتعلق بالتعاون الدولي ونظام الملاحقة القضائية واسترداد الموجودات، إلا أنها عجزت فعلا على الحد من هذه الجريمة، ومرد ذلك في التشريع الجزائري حسب رأينا يرجع إلى سياسة التجنيح التي تبناها المشرع في جرائم الفساد، هذه السياسة لم تحقق الردع بدليل حجم الاختلاس والمتابعات القضائية. وللقضاء على جرائم الفساد المالية، ينبغي تضافر جهود كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك من خلال إعادة النظر في أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما شرعت فيه الحكومة بحسب تصريحات وزير العدل الجزائري بشروع الحكومة سنة 2020 في إعداد مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو التعديل نتطلع إلى تبنيه لجملة

الملاحظات والاقتراحات التي خلصنا إليها في هذا البحث لأجل سن قانون تراعى فيه الصرامة والشدة مع تأكيد رفع كل القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعدم قيدها بأي قيد قبلي لأن في ذلك تشجيع على الفساد، مع إشراك المجتمع المدني -الذي أعطيت له مكانة في مشروع التعديل الدستوري المرتقب عرضه للاستفتاء في 01 نوفمبر 2020- في مكافحة هذه الظاهرة من خلال التبليغ عن جرائم الفساد ورصدها، وتوفير الحماية الجزائية للمبلغ والشهود من جميع أنواع الضغوطات، بالإضافة إلى تفعيل الأحكام الخاصة بالإعفاء الكلي أو الجزئي من العقاب حتى في حالة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لممكن يساهم في الكشف عن جرائم الفساد أو عن الفاعلين، لأن الاستفادة من هذا الامتياز القانوني هو من أهم الإجراءات الفعالة في مكافحة ظاهرة الاختلاس والحد منها فضلا عن مواكبة إجراءات التحري الخاصة للتطورات التكنولوجية التي من شأنها تسهيل البحث والتحري عن جرائم الفساد ومنها الاختلاس، لأجل مجابهة تطور أساليب ارتكاب هذه الجريمة وإخفاء عائداتها لا سيما في مجال استعادة الأموال المختلسة المنهوبة المحولة للخارج.

الهوامش:

¹ نص المادة 2 من القانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2020 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 2006-03-18.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 41.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 44، 45.

⁴ بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير حقوق، جامعة وهران. 2012-2013، ص 126.

⁵ بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 127.

⁶ المادة 65 مكرر 14 من القانون 22-06، المؤرخ في 20-12-2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁷ المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون.

⁸ المادة 03 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 666155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 المؤرخة في 23-07-2015.

⁹ سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 136.

¹⁰ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 388.

¹¹ المادة 08 مكرر من القانون 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

¹² المادة 54 من القانون 01-06.

¹³ المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁴ المادة 41 من القانون رقم 01-06.

¹⁵ المادة 48 من القانون 01-06، سالف الذكر.

¹⁶ فارس بن مخلوف، جريمة اختلاس الممتلكات، في إطار القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 147.

¹⁷ نص المادة 09 من قانون العقوبات؛

¹⁸ المادة 51 من القانون 01-06 سالف الذكر.

¹⁹ المادة 51 فقرة 3 من القانون 01-06 سالف الذكر.

²⁰ فارس بن مخلوف، مرجع سابق، ص 152.

²¹ محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة،

مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص 293.

²² بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 155.

²³ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري أسبابه ومظاهره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1989 ص 630.

²⁴ المادة 18 مكرر من القانون 01-06 سالف الذكر

²⁵ فارس بن مخلوف، مرجع سابق، ص 155.

²⁶ المادة 52، الفقرة 1 من القانون 01-06 سالف الذكر.

²⁷ محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 297.